قرار وزاري رقم (10)لسنة 1979م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1975
بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة

وزير الشؤون البلديــة ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على الفقرة الثالثة من المادة (34) منه ،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة ،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 1963م بشأن تنظيم اشتغال الأجانب بالتجارة أو الصناعة في قطر ، والقوانين المعدلة له ،
وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار باجتماعه العادي (39) بتاريخ 1979/10/24م ،
قرر ما يلي :

مادة (1)
تسري أحكام هذه اللائحة على المحال المنصوص عليها في الجداول الملحقة بالقرار رقم (8) لسنة 1979م وسواء كانت هذه المحال منشأة من الطابوق أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أي مادة بناء أخرى وسواء كانت في أرض فضاء أو على أي وسيلة من وسائل النقل البري أو البحري .

مادة (2)
تتبع الإجراءات التالية الحصول على ترخيص بفتح المحال التجارية أو الصناعية أو العامة المماثلة :
1-يقدم صاحب الشأن طلباً للبلدية المختصة على الاستمارة المعدة لذلك موقعاً عليه بما يفيد صحة البيانات الواردة به ، ويرفق بطلبه بياناً بأسماء المشرفين على العمل والعاملين به وثلاث صور شمسية لكل منهم مع شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية والجلدية وعدم حملهم لجراثيمها . ويسدد صاحب الطلب عند تقديم طلبه الرسوم المقررة للمعاينة .
2-يقيد الموظف المختص بقسم الرخص الطلبات الواردة إليه في سجل طلبات الترخيص ، ويبين في السجل رقم القيد وتاريخ تقديم الطلب ونوع المحل .
3-يعرض الطلب على وظفي البلدية المختصين لإبداء رأيهم بصفة مبدئية قبل القيام بالمعاينة .
4-إذا تمت الموافقة المبدئية على الطلب يخطر مقدم الطلب بذلك ، وفي حالة الرفض يخطر بالأسباب .
5-يحدد لصاحب الطلب موعد لمعاينة المحل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ دفع الرسوم .
1-مدى ملاءمة فتح المحل بالمنطقة وفقاً لقرار تحديد المناطق والأحياء والشوارع التي يجوز فتح محال فيها .
2-مدى توفر الاشتراطات التالية :
(أ) الاشتراطات العامة .
(ب) الاشتراطات الخاصة .
(ج) الاشتراطات الصحية .
(د) الاشتراطات الوقائية لمكافحة الحريق .
7-بعد دراسة تقارير يخطر صاحب الطلب بقرار البلدية سواء بالقبول أو بالرفض .
8-للبلدية في حالة موافقتها على موقع المحل أن تطلب تنفيذ بعض اشتراطات إضافية مع منح صاحب الشأن فترة للتنفيذ .
9- بعد إتمام الطالب تنفيذ الاشتراطات الإضافية ، يخطر البلدية لإعادة المعاينة .
10-إذا تم تنفيذ جميع الاشتراطات المطلوبة تصدر البلدية الترخيص اللازم بعد تحصيل رسوم الاستخراج .
11-في حالة عدم تنفيذ الاشتراطات المطلوبة أو عدم إتمامها في الموعد المحدد ، يجوز منح الطالب مهلة إضافية أو أكثر ، يعاد بعدها معاينة المحل للتثبت من تنفيذ الاشتراطات المطلوبة .
12- إذا لم تنفذ الاشتراطات ، يرفض الطلب وتخطر البلدية صاحب الشأن بقرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .
13- يجوز لصاحب الطلب أن يتظلم من قرار البلدية إلى وزير الشؤون البلدية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به .

مادة (3)
1-يشكل وزير الشؤون البلدية بقرار منه لجنة دائمة للتظلمات تؤلف من ثلاث أعضاء على الأقل تكون مهمتها دراسة التظلمات المقدمة إلى وزير الشؤون البلدية وإبداء الرأي فيها .
2-ترفع اللجنة تقريرها إلى وزير خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرار الوزير في شأن منح الترخيص أو رفض منحه نهائياً .

مادة (4)
مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (20) لسنة 1963م المشار إليه ، يجوز منح تراخيص لغير القطريين بفتح محال لمزاولة الحرف الآتية دون غيرها :
1-حياكة الملابس .
2-الحلاقة للرجال .
3-إصلاح إطارات السيارات .
4-إصلاح الأحذية .
5-تصفير النحاس (صفار) .
6-صناعة خزانات المياه (تناك) .
7-غسيل وكي الملابس باليد .
8-القصابة (الجزارة) .
9-إصلاح الساعات .
10-الحدادة والسمكرة والتنجيد وأعمال الإصلاح العادية ، وأي أعمال أخرى مماثلة يقوم بها صاحبها ومساعدان على الأكثر .
ويجوز بقرار من وزير الشؤون البلدية ، إضافة حرف أخرى مشابهة لهذه الحرف أو حذف أي منها .

مادة (5)
مادة (5)
(أ) يشترط الا يقل سن طالب الترخيص عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً ، فإذا كان الطالب شخصاً معنوياً وجب أن يكون تأسيسه طبقاً لأحكام القانون .
(ب) يجوز منح التراخيص للمحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة للقاصرين من القطريين من الجنسين بشرط أن يكون ذلك تحت كفالة أولياء أمورهم .

مادة (6)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد بن جبر آل ثاني
وزير الشؤون البلدية
صدر بتاريخ : 1399/12/3 هـ
الموافق : 1979/10/24م